

اعني ترتيب الحجة عبارة عن كون المصنف الاول من ولد والده فكله عن بعد مادام منه واحد
 من اهل البيت حتى اهل البيت الاول كلهم انتقل الى الثاني فقط ومادام الثاني واحد فانتقل
 من الثاني للثالث وهكذا والثانية اعني ترتيب الافراد عبارة عن كون الشخص من اهل الوقت
 لا يتشارك ولده ولا يتشارك من اهل الوقت من اهل الاماكن التي استقامت اليه وله
 واستحقاقه شرط موت ابه والثالثة اعني الاشتراك عبارة عن استحقاق جميع الموجودين
 من المصنفين في وقت غير وقت غيره على حد سواء فبما شارك المولد والدة وكذلك ولد المولود
 الصفة الاولى تحصل بصفة من باب ان يقول هذا وقف على اولادى او اولادى اوطنا بعد نصيب
 او طبقه بعد طبقه او نسلا بعد نسل او نسا بعد نسا او نسا بعد نسا او نسا بعد نسا او نسا بعد نسا
 يقول من مات فوصيه لولده او غير ولد وله فلي في درجته والثالثة بل اولاد **قوله** الا
 صلي والعبادى سواي في المصنف الاول والحق والحق وهذا ترتيب الافراد وكذلك لو قال
 على اولادى من اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى
 كاولد بعد ابه نصيبه بقية قوله عن غيره ولم يسم في الاقناع **قوله** وبالاولاد لا يشترط
 وكذلك لو قال على اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى
 الكبر والافضل او فاذا ظلت الارض من عقب عبادي المساكين او قال على ولد وولدي غير ولد
 فلان او قال بعض الافراد على اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى
 مرتب الحجة الحالية من اهل الوقت وتعديه متى قال في وقفه على من مات الحجة
 في حال كون الوقت مرتب الحجة واعلم انه من اجل ان ترتيب الحجة والافراد وان اوقات في هذه
 الصفة **قوله** ولد كان نصيبه له حتى ولو كان الوقت اقل بما يدل على ترتيب الحجة على غيره
 قوله عن غيره ولد كان نصيبه له حتى ولو كان الوقت اقل بما يدل على ترتيب الحجة على غيره
 اي المستحقين لرى المتساويين **قوله** وكذلك ان كان من تركه الحجة بل قال على اولادى
 واولادهم من مات منهم غير ولد فنصيبه له في درجته فان اذ امرت احد منهم غير
 ولما خص نصيبه اهل المصنف الذي هو منهم من اهل الوقت كما في مسألة الترتيب
 ومن هنا تفان الحجة ان يكون قولها وقف من مات عن غير ولد فنصيبه من في درجته ونسلا
 على ترتيب الاولاد اذ كان الوقت غير مشترك بل كان مرتبا ترتيب جملة على مثلها كما لو قال
 على ولدي او اولادى او اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى
 عن غير ولد في حيز اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى اولادى
 من مات عن غير ولد فنصيبه من في درجته غير يخرج ذلك ترتيب الافراد من مات
 عن غير ولد فكما قال المصنف من مات عن ولد فالنظر هذه ان نصيبه يكون لاهل الوقت
 وهو داخل في قول المصنف كما لو لم يذكر الشرط في قوله **قوله** ايضا على اولادى اولادى
 مشترك بين المصنفين يعني اذ كان الوقت مشتركها لو قال على اولادى اولادى اولادى
 وشرط ان من مات عن غير ولد فنصيبه له في درجته فان جعل هذا الشرط كما في مسألة

الترتيب

الترتيب فان مات عن غير ولد في درجته احد فنصيبه لاهل الدرحة
 من اهل الوقت كما قال المصنف ومن هنا يعلم ان قوله من مات عن غير ولد فنصيبه من في درجته
 بعد الترتيب لا يصح ترتيب اولادى والافراد في قوله وكذلك ان كان مشتركها وان معنونه
 الشرط هنا لا غير مستبعد به فاذا امرت بالمال المذكور في بعض اهل الوقت عن ولد
 فان لم يصح نصيبه اليه لانا لو جعلنا لولد الولد سهم ما مثل سهم ابه في وقتنا ايضا
 سهم ابه صار له سهم وان لم يصره سهم وهذا ينافي في المعنوية لانه يقتضي ان يفضل ولد
 الابن على الابن والميراث الميراث من وقتنا في قوله وكذلك ان كان مشتركها ان يكون نصيبه بالشروط
 المذكورة ترتيب اولادى كما نصهره ترتيب جملة ترتيب اولادى باه قوله بعد
 كغيره فان لم يوجد في درجته احد فكل اولادى في المصنف في وقتنا في قوله وكذلك ان كان مشتركها
 الا ان كان مشتركها بقا الا ان كان مشتركها ولو كان المصنف المذكور نصيبه ترتيبها ان كان عند
 عدلها اهل الدرحة يختص به الاجلاد اما فتامل فكل هذا نصيب من مات عن ولد
 في الصفة المذكورة اعني صفة الاشتراك يكون مشتركها بين اهل الوقت لانه لا يحد
 المصنف المذكور في عين ادراج هذا في قوله **قوله** وان كان على المصنف المذكور
 اعلم **قوله** بين المصنفين يختص به اهل المصنف الذي هو منهم من اهل الوقت **قوله** وذلك
 لولده من المصنف لانه لم يوجد ما يظهر به فائدة **قوله** وان كان على المصنف المذكور
 ان كان ترتيبها **قوله** فيستوي في ذلك كل واحد من اهل المصنف المذكور في ذلك
 من اهل درجته وهو اخوة وسواهم الحجة ان كان من اهل وقت لا يختص بالاولاد
 فاختاروا كاخوة وبنات عمه كسنة عمه وكذلك الكفاية ولو قال في وقتنا في ذلك
 ولد ابه وولد عمه وولد عمه لسهم لسهم في وقتنا **قوله** ويخوهم كسنة كسنة
 عمه لانه نصيبه وكذلك ان كان نصيبه المذكور كما في مرص **قوله** بشرط كذا نصيب
 المصنف المذكور على ولد ولدي له في قوله **قوله** هذه المصنف المذكور على ولد ولدي له في قوله
 على ولد ولدي فلان وفلان ولثلاثة بنات لم يشمل السنتين عنه ولذا اولاد الثلاثة
 اعتبارا بالمبدل قال في شرح الاقناع وقد سئل عن ابنا الحرامين وافتتحت فيها
 بان الوقت بعد ولدي بصره فاصرف المسقط ووافقتي على ذلك من توقف به انتهى
قوله وان سئل كعمد فقول او في لغة تعرب **قوله** فيما موزها اي عمادها ولو وافقت من
 مات منهم الزمان هذا من التعريف المقضية له في اولاد البنات كما تقدم **قوله** وان سئل
 بقا لسفلى عملا مهاب فقد وكرب لغة **قوله** عن من يعقب اولاد خلف وللم باخوته
 او من نساهم يعني في قوله عن نساهم وعقدهم لا يختص الخفة بولد ولله ايام الجوع من لم
 وله ولم لا ولد **قوله** فالله كوراي دون الاناث والمخاني **قوله** وان كان في نسبه يعني
 كسنة حسنة وعم **قوله** عن غيرهم وصنفه وسط ولد الابن والبنات **قوله** كسنة
 وهم بنو ابنا واحده **قوله** واولاد ابه هم اخوة واخواته **قوله** وحده اولاد حجة **قوله**

